

قرار رقم (٢١٩٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى : يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ماريان عماد سر كيس عبد الملك	٥٢٥٥٢	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٩٠٧٠١١٣١٨٢٢٤
٢	فدوه بغدادى وهب الله مرغنى	٥٢٥٥٣	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٥٠١٢٦٢٧٠٠٤٨٦
٣	ساره محمد عماد الدين امين	٥٢٥٥٤	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٨٠٧١٢٠١٠٤١٤٤
٤	محمد عبد الرزاق رجب شعبان ابو شبانه	٥٢٥٥٥	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٦٠٥٠٦٠٢٠٠٨٥٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح